دبره فكلمة ما والمذكورة والمقدرة عبارة عن موقوف يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ايمانهم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء عتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة
عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني
وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه
لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتبتها وصورة
ولاء مدبر بيهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا آخر
ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر ثم يخلف الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاه
لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في
الرق والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك
العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق
ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن
الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه
بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
العبد عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى ثم لما
فرغ من بحث العصبات شرع في بيان احكام الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب
لما يستر به الشي ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر وهو على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل كما سيأتي بيانه والورثة في حجب الحرمان
وما يقاس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وهم ستة اشار
اليها بقوله ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجات فان
قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة
والله تعالى اعلم وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض اشار
اليه بقوله ويحجب الاقرب من سواهم اي سوى الستة المذكورين الابعد
كما مر بيانه في العصبات من انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب

الابعد

الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا هو احد الاصلين
في هذا الباب والاصل الثاني اشار اليه بقوله ومن ادلى بشخص لا يرث معه
اي كل من ينتمي بشخص الى الميت لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن
فانه لا يرث مع الابن الا اولاد الام فانه يرث معها مع انه يدلي الى الميت بها وذلك
لعدم استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد
والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز
جميع المال لم يبق للمدلي شي اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في
السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شي وليس له
نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى
به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سبب والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب
آخر ولا حرمان فان قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن
غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت اجيب عنه بانه ليس ذلك
الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والله تعالى اعلم
والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب نوعا غيره اصلا لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا
فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاخوين السدس والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية
السروجي في رواية عنه قال السيد في شرحه وقد يروى عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي
للعصبة فعنه في حجب المحروم بغير حجب الحرمان روايتان وثانيتها ان المحروم الذي
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حجب النقصان
الكافر والقاتل والرقيق والدليل من الطرفين يطلب من المطولات ويحجب
المحجوب حجب الحرمان كلا من المحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام محجوبة بابنها وحاجبة لام
الام عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بخلاف المحروم عنده حاجب مع انه
ليس بوارث اصلا وكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه

Copyright © King Saud University